

إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي

قائمة المحتويات

3	المقدمة
4	الديباجة
5	الباب (1): المبادئ العامة
5	الباب (2): الأدلة على كون الفعل ذي طبيعة جنسية
6	الباب (3): أمثلة على أجزاء الجسد الجنسية
6	الباب (4): أمثلة على أفعال العنف الجنسي
9	الباب (5): العوامل المؤثرة فيما إذا كان فعل العنف الجنسي قد تم ارتكابه دون موافقة حقيقية وطوعية ومحددة ومستمرة

المرفق (1): تعليق

المرفق (2): المنهجية

1. خلفية عن حملة "سمو الأمور بأسمائها"
2. عملية تطوير إعلان المجتمع المدني ومرفقاته
3. تحليل واستخدام المعطيات
4. مراجعة مستقبلية

إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي

المقدمة

على مدار عام 2019، أكثر من 50 مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني اجتمعوا لإعلاء أصوات ناجي العنف الجنسي ووضعها في مقدمة المناقشات حول المسائلة عن العنف الجنسي. يعد موضوع العنف الجنسي من المواضيع التي يصعب التطرق لها واستيعابها. حيث تفشل القوانين والسياسات التي تعالج موضوع العنف الجنسي أحياناً في أخذ واقع تجارب الناجين بعين الاعتبار، مما ينعكس سلباً بالنتيجة على محاولات المسائلة عن هذه الأفعال. يهدف إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي إلى تعزيز مفهوم أفعال العنف الجنسي من منظور الناجين.

يعد الفهم الجيد لتجارب الناجين من قبل العاملين في مجال مكافحة جرائم العنف الجنسي أمرٌ في غاية الأهمية. فهذا يضمن عدم تجاهل العاملين أو تقليصهم من شأن العنف، الذي قد يفشلون أحياناً في التعرف عليه، كما وبشكلٍ اعترافاً وإقراراً بتجارب الناجين. إضافة على ذلك، فإن الإدراك الأفضل لمفهوم العنف الجنسي يساهم في تطوير قوانين وسياسات وممارسات ذات فعالية أكبر في مواجهة العنف الجنسي.

لهذا الغايات، يقدم إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي منظوراً شاملاً حول كيفية تفسير مفهوم العنف الجنسي، استناداً إلى المشاورات التي أجريت مع الناجين الذين يعرفون عن أنفسهم كذلك. تم تعزيز المعلومات المتحصلة من المشاورات بمعطيات مقدمة من المجتمع المدني، مزاولين قانونيين، أكاديميين، وصناع السياسات. شكلت هذه العملية فرصة مميزة لتمكين الناجين باعتبارهم خبراء في هذا المجال، مما ساهم في إنتاج وثيقة مبنية بالأساس على التجربة الحقيقية وبالاستناد إلى مجموعة كبيرة من العاملين في هذا المجال بشكل مباشر.

يدمج هذا الإعلان التعدد الكبير في التجارب ليقدم دليلاً حول ما الذي يجعل فعلاً "جنسياً" وليحدد متى يتحول الفعل من فعل ذي طبيعة جنسية إلى "فعل العنف الجنسي". وعليه، يقدم هذا الإعلان مرجعية نقدية حول العنف الجنسي بطريقة تتمحور حول الناجين وشاملة وحديثة وتقديمية وذات صلة بالسياق. بحيث يمنح الإعلان أمثلة واقعية مبنية على خبرات الضحايا وتجارب العاملين على ملاحقة وتوثيق العنف الجنسي.

المرفق الأول لهذا الإعلان يشمل تعليقاً على إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي ويشكل الوثيقة الأساسية لفهم المبادئ المتعددة للإعلان ودلائله وأمثله. على وجه الأهمية، يوضح التعليق المنطق وراء إدراج العوامل المتعددة المستندة على معطيات الناجين، كالأمثلة المزودة من قبلهم والتي توضح ملاحظاتهم حول الموضوع.

وكما ذكر، فإن إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي مبني بشكل أساسي على آراء الناجين من العنف الجنسي. ولتوضيح كيف تم جمع واستخدام معطيات الناجين وغيرهم من الفاعلين ومساهمات العديد غيرهم، يبين المرفق الثاني لهذا الإعلان المنهجية المتبعة لتطوير هذا الإعلان.

يشكل إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي ومرفقاته جزءاً من مبادئ لاهاي بشأن العنف الجنسي. بالإضافة إلى الإعلان، تتضمن مبادئ لاهاي المبادئ التوجيهية للقانون الجنائي الدولي، والذي يعد مصدراً لتطبيق إعلان المجتمع المدني للعاملين في مجال القانون الجنائي الدولي. توضح المبادئ التوجيهية للقانون الجنائي الدولي أفعال العنف الجنسي المتضمنة في إعلان المجتمع المدني التي من الممكن أن ترتقي إلى جرائم دولية، وتبين أركان مهمة (كالركن المعنوي، وأنماط المسؤولية والجسامة) في التحقيق والملاحقة الجنائية الدولية لهذه الأفعال.

كما وتتضمن مبادئ لاهاي حول العنف الجنسي المبادئ الأساسية لصناع السياسات حول العنف الجنسي، والتي تشكل دليلاً لصناع السياسات حول تطبيق إعلان المجتمع المدني لدى مواجهتهم للعنف الجنسي من خلال تطوير التشريعات والسياسات.

إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي

الديباجة

الانتهاكات ذى الطبيعة الجنسية ليست جديدة سواء في أوقات السلم أو الحرب. تتجذّر هذه الانتهاكات في كل المجتمعات كنتيجة للسيطرة الأبوية والعنصرية المستمرة، والتي تتفاقم في ظل عدم استقرار الأوضاع كحالات الصراع.

كمفهوم عام، يضم مصطلح "العنف الجنسي" جميع الانتهاكات للاستقلال الذاتي الجنسي والسلامة الجنسية. إذ يتصف أحياناً بالإذلال والهيمنة والتدمير.

على الرغم من الطبيعة الفظيعة للعنف الجنسي في جميع الحالات، ومن كونه يشكل تهديداً للسلام والأمن عند استخدامه كوسيلة حرب،¹ إلا أنه لا يوجد تصور عالمي حول ما الذي يجعل تجربة إيذاء أو عنف "جنسية". يعزى ذلك إلى التنوع الكبير في أنماط التعبير الجنسي، الهويات، المعايير، والتصورات لدى العديد من الشعوب، المناطق، الثقافات، المجتمعات والأفراد.

من الأهمية بمكان فهم الآراء المتعددة حول ما الذي يشكل فعل العنف الجنسي من قبل العاملين على توثيق، أو منع، أو تحري، أو ملاحقة أو التصدي بأي شكل من الأشكال لجرائم العنف الجنسي. يعد ذلك ضرورياً لضمان عدم التغاضي عن أو التقليل من شأن العنف الممارس على الناجين، وللاعترا ف بتجاربهم.

لهذه الغايات، يقدم إعلان المجتمع المدني آراء مختلفة حول كيفية تفسير مفهوم العنف الجنسي، مبني بشكل أساسي على معطيات الناجين من العنف الجنسي الذين يعرفون عن أنفسهم كذلك، بالإضافة إلى معطيات مقدمة من المجتمع المدني، العاملين في هذا المجال، أكاديميين، وصناع السياسات.

من خلال الجمع بين الآراء والتجارب المختلفة، يهدف إعلان المجتمع المدني إلى إعلام وتوسيع فهم مصطلح العنف الجنسي آثاره.

يدرك إعلان المجتمع المدني أثر العنف الجنسي على الأفراد والعائلات والمجتمعات، والذي يمكن أن يمتد أثره على مدى أجيال.

يقر إعلان المجتمع المدني أن العنف الجنسي يمكن ارتكابه في أي وقت، وأي مكان، ومن قبل و ضد أي فرد سواء كان بالغاً أم قاصراً، ذكراً أم أنثى أو غير ذلك. كما ويقر الإعلان إلى إمكانية ارتكاب العنف الجنسي باستخدام وسائل متعددة، بما في ذلك عن طريق التحكم بقدرة الفرد الجنسية أو الإنجابية، أو إكراههم على ارتكاب أفعال العنف الجنسي ضد الآخرين، أو التطفل على حرياتهم الجسدية أو العقلية أو العاطفية.

يعتمد الإعلان على الأمثلة في عملية تطبيق التجربة الحية والمشاركة المدروسة في صياغة القانون. الأمثلة المدرجة في هذا الإعلان مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

باعتبار هذا الإعلان وثيقة حية، سيكون عرضةً للمراجعات المستقبلية.

¹ انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قرار 1820 (2008)، UN Doc. S/RES/1820 (2008)، 19 حزيران/يونيو 2008، فقرة 1.

الباب (1): المبادئ العامة

1. ينطوي العنف الجنسي على أفعال فردية، أو متعددة، أو مستمرة، أو متقطعة،² والتي، بحسب السياق، تعتبرها الضحية، مرتكب الجريمة، و/أو مجتمعاتهم ذات طبيعة جنسية. يجب وصف هذه الأفعال بالعنفية جنسياً إذا انتهكت الاستقلال الجنسي للشخص أو سلامته الجنسية.
2. يشمل ذلك الأفعال التي:
 - أ. يتم ارتكابها "بالقوة"،³ أي باستخدام القوة الجسدية، أو التهديد باستخدام القوة، أو قسراً، كالنتائج عن الخوف من العنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال القوة ضد أي شخص أو أشخاص، أو من خلال استغلال بيئة قسرية؛
 - ب. يتم ارتكابها ضد شخص غير قادر على أو غير راغب بإعطاء موافقة حقيقية وطوعية ومحددة ومستمرة.⁴ قد يكون الشخص غير قادر على إعطاء الموافقة ذات الصلة إذا أصيب بعجز نتيجة لأسباب طبيعية أو مستحثة أو بسبب العمر. من ضمن العوامل الأخرى التي تؤثر على قدرة الشخص على إعطاء موافقة حقيقية للإمام بالقراءة والكتابة، الوصول إلى المعلومات، والمركز اللغوي، التعليمي والاقتصادي؛ أو
 - ت. لا ينبغي اعتبار ردود الفعل الفسيولوجية انعكاساً للموافقة أو اقتراحاً بأن الظروف لم تكن قسرية.
3. يمكن ارتكاب أفعال العنف الجنسي من قبل وضد أي شخص، بغض النظر عن العمر، أو الجنس أو النوع الاجتماعي؛
4. يمكن ارتكاب أفعال العنف الجنسي في أي وقت وأية بيئة، من ضمنها الزوجية، أو العائلية أو الحميمة؛
5. يمكن أن يكون الفعل جنسي بطبيعته حتى في ظل غياب التلامس الجسدي؛
6. يمكن أن يكون الفعل جنسي بطبيعته حتى ولو لم يُقصد به تحقيق الإشباع الجنسي، أو أنه لا يحقق هذه النتيجة؛
7. يمكن تحديد الطبيعة الجنسية وجسامة الفعل جزئياً من خلال الهوية، القدرة، العمر، العرق، الجنس، الثقافة، الدين، السوابق التاريخية، الأصالة وغيرها من العوامل المتقاطعة. لذلك، باتخاذ صناع القرار خطوات نحو فهم السياق الذي يحدث فيه الفعل، بإمكانهم التحديد بشكل أفضل ما إذا كان الفعل جنسي بطبيعته، وتقييم مدى جسامة هذا الفعل.

الباب (2): الأدلة على كون الفعل ذي طبيعة جنسية

- الأدلة التالية توحى بكون الفعل ذي طبيعة جنسية، على أنه لا يعتبر شرطاً توفر هذه الأدلة للتوصل إلى هذا الاستنتاج، كما أن هذه القائمة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر:
1. انطواء الفعل على الكشف عن "جزء جسدي جنسي"،⁵ أو التلامس الجسدي مع جزء كذلك، بما في ذلك من فوق الملابس؛

² لغايات هذا الإعلان، يعني مصطلح "فعل" الفعل الإيجابي أو السلبي بالإضافة إلى الامتناع المقصود.
³ يتوافق تعريف "بالقوة" مع أركان الجرائم الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (أركان الجرائم)، حاشية رقم 5، المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، (2011).

⁴ انظر أركان الجرائم، حاشية رقم 16. الموافقة على الفعل الجنسي ذي الصلة يجب أن تكون محددة ومستمرة. لذلك، فإنه لا تكفي موافقة الشخص على فعل مشابه، أو موافقته السابقة على الفعل/الأفعال ذات الصلة، أو إذا قدم موافقته في البداية ثم قام بسحبها، أو إذا تغيرت طبيعة الفعل الجنسي من دون إبداء الموافقة. لا تعتبر الموافقة طوعية في حال صدرت في لحظة ضعف. انظر الباب (5) المتعلق بالعوامل التي قد تؤثر على ما إذا كان الفعل الجنسي قد تم ارتكابه بناء على موافقة حقيقية وطوعية ومحددة ومستمرة.

⁵ انظر الباب (3).

إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي

2. توجه قصد مرتكب الجريمة نحو ارتكاب فعل ذي طبيعة جنسية، أو اعتباره كذلك من قبل الشخص المتضرر أو مجتمعهم؛
 3. تحصيل مرتكب الجريمة أو شخص ثالث⁶ على الإشباع الجنسي من الفعل، أو توجه قصدهم نحو ذلك؛
 4. توجه القصد من ارتكاب الفعل، على الرغم من عدم كونه فعلاً جنسياً بالضرورة، نحو التأثير على الآتي:
 - أ. الاستقلال الجنسي والسلامة الجنسية للشخص المتضرر، ويشمل ذلك القدرة على خوض تجربة جنسية، أو الشعور بالرغبة الجنسية، أو الخوض في علاقة حميمية؛
 - ب. الميول الجنسي أو الهوية الجنسية للشخص المتضرر؛
 - ت. القدرة الإيجابية أو الاستقلال الإيجابي للشخص المتضرر؛
 5. اشتغال الفعل على تلميحات أو لغة جنسية متضمنة إيهامات جنسية صريحة أو ضمنية بالنسبة للشخص المتضرر أو مجتمعه أو مرتكب الجريمة.
 6. اشتغال الفعل على استخدام، أو التدخل في، أو التحكم أو الحط من السوائل أو الأنسجة المرتبطة بالقدرة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك السائل المنوي، الإفرازات المهبلية، دم الحيض، حليب الثديين، أو المشيمة.
- هذه الأدلة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

الباب (3): أمثلة على أجزاء الجسد الجنسية

- من المفهوم لدى معظم الثقافات، إذا ليس جميعها، أن أجزاء الجسد الجنسية تشمل الشرج، الثديين، القضيب، الخصيتين، المهبل، والفرج، بالإضافة إلى النظر.
- في بعض الثقافات، من ضمن أجزاء الجسد الأخرى التي تعتبر جنسية الظهر، خصوصاً أسفل الظهر، الردفين، الأذنين، الشعر، الوركين، الشفتين، الفم، العنق، الفخذين، الخصر والرسغين.
- هذه الأمثلة على أجزاء الجسد الجنسية مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

الباب (4): أمثلة على أفعال العنف الجنسي

1. يمكن أن تشمل أفعال العنف الجنسي على:
 - أ. أفعال تم ارتكابها من قبل شخص ضد شخص آخر؛
 - ب. أفعال يحمل شخصاً شخصاً آخر على أن يقوم بارتكابها ضد نفسه، أو ضد شخص ثالث (بما في ذلك ضد شخص آخر أو حيوان)، أو ضد جثة ميتة؛ أو
 - ت. أفعال منظمة أو ميسرة من قبل جماعة، أو كيان سياسي أو حكومي أو أي منظمة أخرى.
2. يمكن اعتبار الأفعال التالية أمثلة على أفعال العنف الجنسي:
 - أ. التسبب في قيام شخص بتشكيل قلق أو خوف معقول من أفعال العنف الجنسي⁷؛

⁶ لغايات هذا الإعلان، يشمل مصطلح "الشخص الثالث" حيوان أو شخص، حي أو ميت.

⁷ كما هو مدرج في الباب (4) من هذا الإعلان.

إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي

- ب. حرمان الشخص من الاستقلال الإنجابي، مثلاً من خلال تعريضهم إلى الحمل القسري،⁸ أو التعقيم القسري،⁹ أو التخریب الإنجابي،¹⁰ أو الأبوة القسرية؛ أو من خلال منعهم من اتخاذ القرارات بما إذا سيتم استخدام وسائل منع الحمل، أو الخضوع للتعقيم، أو التسبب بحمل الشخص أو إجبارهن على الاستمرار في الحمل حتى الولادة؛
- ت. حرمان الشخص من الحصول على النظافة أو العلاج أو الأدوية المتعلقة بالحوض، أو الحمل، أو الولادة، أو رعاية الناسور، أو ورم دموي في المستقيم، أو فيروس نقص المناعة البشرية أو غيرها من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، أو التشويه الجنسي، أو التشوه، أو علاج أمراض النساء أو المتعلقة بالمسالك البولية أو العلاج البولي، أو أي جانب آخر من جوانب الصحة الجنسية أو الإنجابية؛
- ث. الاستمالة لغرض النشاط الجنسي، بما في ذلك من خلال التواصل عبر الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي؛
- ج. الإذلال أو السخرية من شخص بسبب الميول الجنسي المتصور، أو الهوية الجنسية، أو الأداء الجنسي، أو السمعة الجنسية، أو الاختيارات الجنسية، أو النشاط الجنسي (أو عدم وجوده)، أو أجزاء الجسد الجنسية؛¹¹
- ح. القيام بنقل فيروس نقص المناعة البشرية أو غيرها من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي عن قصد؛¹²
- خ. منع الشخص من ممارسة نشاط جنسي رضائي بسبب جنس شخص ما، أو ميوله الجنسي، أو هويته الجنسية، أو الإعاقة، أو لأي سبب من أسباب التمييز المحظور بموجب القانون الدولي؛
- د. معاقبة شخص لرفضه ممارسة نشاط جنسي؛
- ذ. معاقبة شخص أو تحقيره بسبب ما ينظر إليه على أنه عدم امتثال للمعايير الجنسانية، أو لوضعه المتصور على كونه ليس ذكراً ولا أنثى؛ أو لسلوكه الجنسي المتصور أو ميوله الجنسي أو هويته الجنسية؛
- ر. التحرش الجنسي بشخص من خلال ممارسة سلوك جنسي غير مرغوب فيه (متكرر) والذي يمكن تفسيره على كونه مسيء، أو مهين، أو مخيف في ظل الظروف. يمكن أن يشمل السلوك الجنسي غير المرغوب فيه الآتي:

1. افتعال أصوات، أو تصريحات، أو إيماءات ذات دلالات جنسية؛
2. إرسال رسائل جنسية صريحة؛
3. استخدام الهواتف أو غيرها من الأجهزة للتعدي على الخصوصية؛ أو
4. التحديق بطريقة يمكن تفسيرها بشكل معقول على أنها تشير إلى اعتبار الشخص أداة جنسية أو الرغبة الجنسية؛

- ز. إخضاع الشخص إلى الزواج المبكر أو إلى علاقة تتضمن الاستغلال الجنسي؛ و
- س. تهديد الشخص بانتهاك استقلاله الجنسي أو سلامته الجنسية، بأي وسيلة كانت.

⁸ بالاستناد إلى المادة 7 (2) (و) من نظام روما الأساسي، "يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل".

⁹ تبيين أركان الجرائم الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية أن التعقيم القسري يقع عندما "يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب" و "ألا يكون ذلك السلوك مبرراً طبياً أو يملية علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم". بالإضافة إلى ألا يكون "المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية" و "من المفهوم أن الموافقة الحقيقية لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع". أركان الجرائم الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (1) (ز) - 5، المادة 8 (2) (ب) (22) - 5، المادة 8 (2) (هـ) (6) - 5.

¹⁰ هذا يتضمن العيب أو إتلاف الواقي الذكري ووسائل منع الحمل الأخرى.

¹¹ انظر الباب (3).

¹² على الرغم من اعتبار هذا الفعل عنيف بطبيعته من قبل المجتمع المدني والناجين، إلا أننا نقر باحتمالية وقوع هذا الفعل بناء على اختيار الشخص، مع علمه وقبوله بالمخاطر المحفوفة، وموافقة الشخص الآخر المعني.

إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي

3. الأفعال التالية يمكن اعتبارها أمثلة على أفعال العنف الجنسي التي تحدث بالقوة¹³ أو ضد شخص غير قادر أو غير راغب بإعطاء موافقة حقيقية وطوعية ومحددة:¹⁴

- أ. أن يكون الشخص محصور مع شخص آخر؛
- ب. عض جزء جسدي جنسي¹⁵ أو أي جزء آخر بقصد جنسي؛
- ت. نشر أو إنتاج صور أو لقطات أو تسجيلات صوتية لشخص في حالة تعري كامل أو جزئي أو خلال ممارسته لفعل ذي طبيعة جنسية (سواء قسراً أم رضائياً) بما في ذلك من خلال التواصل عبر الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي؛
- ث. تعريض الشخص إلى التعري، خصوصاً لأجزاء الجسد الجنسية العارية،¹⁶ أو تعريضهم لأفعال ذات طبيعة جنسية،¹⁷ بما في ذلك رؤية أو سماع صور أو أوصاف أو لقطات أو فن أو تسجيلات صوتية لهذه الأفعال؛
- ج. إرغام شخص على الدخول أو البقاء في علاقة زوجية أو حميمة، بما في ذلك الزواج المدبر أو المؤقت أو الزائف أو نقل الزوج / الشريك؛
- ح. إرغام الشخص على التظاهر بالرغبة الجنسية أو الاستمتاع الجنسي؛
- خ. إرغام الشخص على أداء حركات، بما في ذلك حركات رقص، ذات ارتباط جنسي؛
- د. إرغام الشخص على أداء وظائف جسدية، والتي بنظر الغير، يتم بالعادة تأديتها بشكل خاص بما في ذلك التدابير المتعلقة بالنظافة خلال فترة الحيض؛
- ذ. إرغام الشخص على نزع ملابسه بشكل كامل أو جزئي، بما في ذلك نزع غطاء الرأس في الثقافات التي تعتبر أن في ذلك أثر جنسي، أو إرغامهم على ارتداء ملابس ذات ارتباط جنسي؛
- ر. إرغام الشخص على الخضوع إلى إجراءات أو طقوس من أجل تحديد أو تغيير ميولهم الجنسي أو هويتهم الجنسية؛
- ز. التسبب بحمل شخص، بأي وسيلة كانت؛
- س. فحص الأعضاء التناسلية أو الشرج أو الثديين أو غشاء البكارة لشخص ما دون أن يكون لذلك أي حاجة طبية أو ما شابهها؛
- ش. تقبيل أو لعق شخص، خصوصاً جزء جسد جنسي؛¹⁸
- ص. التلامس الجسدي مع شخص، بما في ذلك من خلال لمس أي جزء جسدي جنسي لذلك الشخص،¹⁹ أو لمس الشخص بواسطة جزء جسدي جنسي،²⁰ أو من خلال الجلوس أو الاستلقاء على شخص؛
- ض. الإشارة إلى شخص على كونه منحرف جنسياً، أو نجساً جنسياً، أو ناج من عنف جنسي باستخدام طرق ذات دلالة ثقافياً، كإزالة الشعر، أو إرغامهم على ارتداء رموز ذات إيحاءات جنسية، أو وسم أجسادهم؛
- ط. تشويه، أو حرق، أو تقليص، أو إلحاق الأذى بأي طريقة أخرى لجزء جسدي جنسي، بما في ذلك بعد وفاة الشخص؛
- ظ. اختراق جسد شخص، بغض النظر عن المدى، بواسطة عضو جنسي إنساني أو حيواني؛²¹

¹³ انظر الباب 2.1.أ.

¹⁴ انظر الباب 2.1.ب.

¹⁵ انظر الباب (3).

¹⁶ انظر الباب (3).

¹⁷ كما هو مذكور في الباب (4) من هذا الإعلان.

¹⁸ انظر الباب (3).

¹⁹ انظر الباب (3).

²⁰ انظر الباب (3).

²¹ في العديد من الأنظمة، من ضمنها نظام المحكمة الجنائية الدولية، يشكل هذا السلوك اغتصاب إذا تم ارتكابه بالقوة أو بدون موافقة حقيقية وطوعية ومحددة ومستمرة.

إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي

- ع. اختراق فتحة الشرج أو عضو تناسلي لشخص، بغض النظر عن المدى، بواسطة أداة أو جزء جسدي؛²²
غ. تهيئة شخص لممارسة نشاط جنسي مع طرف ثالث؛
ف. مشاهدة شخص في حالة تعري أو مشارك في أفعال ذات طبيعة جنسية،²³ بما في ذلك رؤية أو سماع صور أو أوصاف أو لقطات أو فن أو تسجيلات صوتية لهذه الأفعال.

4. أفعال يتم ارتكابها كجزء من عنف هيكلية أو مؤسسية:

المعطيات المقدمة من قبل ناجي العنف الجنسي والعاملين في هذا المجال والمجتمع المدني العالمي تشير إلى أنه بالإمكان اعتبار الأفعال أو الامتناع عنها المرتكبة من قبل الدول وغيرها من الكيانات عنفاً جنسياً. ويشمل ذلك:

- أ. ارتكاب أفعال العنف الجنسي (كما هو مذكور سابقاً) من قبل ممثلي الدولة أو مندوبيها؛
ب. فشل السلطات الوطنية في:

1. حماية الأفراد من العنف الجنسي؛
 2. مساءلة مرتكبي العنف الجنسي بموجب القانون الوطني أو إحالة المسألة إلى محكمة مختصة؛ و/أو
 3. ضمان سبل الإنصاف والمساعدة للناجين.
- ت. تبني تشريعات عنصرية تعزز وتتيح إفلات مرتكب الجريمة من العقوبة، بما في ذلك من خلال العقوبات القانونية أو بالسماح لمرتكب الجريمة بالهروب من العدالة من خلال زواجه من الضحية.

هذه الأمثلة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر. الأفعال مرتبة أبجدياً لتجنب الاعتقاد بأنه هناك تسلسل هرمي بينهم. وبالتحديد، يهدف ذلك إلى تجنب التصور بأن الأفعال التي تتضمن اختراق الجسد تكون بالضرورة أكثر جسامة من غيرها.²⁴

الباب (5): العوامل المؤثرة فيما إذا كان فعل العنف الجنسي قد تم ارتكابه دون موافقة حقيقية وطوعية ومحددة ومستمرة²⁵

كما ذكر في الباب (2)، تنتهك الأفعال ذات الطبيعة الجنسية الاستقلال الجنسي والسلامة الجنسية في حال تم ارتكابها بالقوة²⁶ أو ضد شخص غير قادر أو غير راغب بإعطاء موافقة حقيقية وطوعية ومحددة ومستمرة.²⁷ تشمل العوامل التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كان الفعل قد تم ارتكابه دون هذه موافقة الآتي:

1. وجود علاقة سلطة غير متكافئة ما بين مرتكب الجريمة والشخص المتضرر نتيجة لعدة عوامل محتملة، بما في ذلك:

²² المرجع السابق.

²³ كما هو مذكور في الباب (4) من هذا الإعلان.

²⁴ الترتيب الأبجدي غير بائن في النسخ المترجمة لهذا الإعلان.

²⁵ انظر الباب 2.1.ب.

²⁶ انظر الباب 2.1.أ.

²⁷ انظر الباب 2.1.ب.

إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي

- أ. ضعف الشخص المتضرر نتيجة لعدة عوامل ذات فائدة استراتيجية بنظر مرتكب الجريمة، مثل جنس الشخص المتضرر، أو الميول الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو العمر، أو الإعاقة، أو الفقر، أو الطبقة، أو الحالة الاجتماعية، أو الطائفة، أو الإثنية، أو الأصالة، أو العرق، أو الديانة، أو الأمية، أو لأية أسباب أخرى؛
- ب. التواجد ضمن إطار احتجاز، أو حبس، أو مؤسسة؛
- ت. التواجد ضمن إطار هجرة أو تشريد؛
- ث. التواجد ضمن إطار إبادة جماعية، أو هجوم واسع النطاق أو منهجي، أو نزاع مسلح، أو اضطرابات محلية؛
- ج. حيازة مرتكب الجريمة على سلاح، مع كون الشخص المتضرر غير مسلح؛
- ح. كون مرتكب الجريمة في موقع سلطة؛
- خ. كون الشخص المتضرر يعتمد على مرتكب الجريمة بأي شكل (بما في ذلك اقتصادياً، قانونياً،²⁸ مهنيًا، عائليًا، و/أو شخصياً) أو أي شكل آخر من أشكال العلاقات التي تؤدي إلى خطر الاستغلال؛
- د. عدم قدرة أو عجز الشخص المتضرر على إبداء الموافقة أو التحكم في سلوكه بسبب العمر، أو مرض عقلي، أو سكر مؤقت؛
- ذ. إدراك الشخص المتضرر أن مرتكب الجريمة سبق له أن استخدم العنف ضده أو ضد شخص ثالث، كعقاب على عدم الامتثال لطلبات مرتكب الجريمة؛ أو
- ر. التواجد في وضع يبعث بشكل معقول على الشعور بالخوف من التعرض للعنف الجنسي بسبب حالة الإرهاب التي أوجدها مرتكب/مرتكبو الجريمة.

هذه الأمثلة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

²⁸ ويشمل ذلك عندما يكون الشخص وصياً أو معلماً.

